



وزارة الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات

Ministry of Information and  
Communications Technology

وثيقة السياسة العامة لإصدار الطابع البريدية

## المحتويات

1. المقدمة
2. أهداف السياسة
3. إصدار الطابع البريدية
4. الخطة السنوية لإصدارات الطوابع البريدية
5. تنفيذ إصدارات الطوابع البريدية
6. ترويج الطوابع البريدية

## المقدمة

- (1) إن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، بموجب الدستور وقانون الخدمات البريدية، مسؤولة عن قطاع البريد في المملكة. وتحمل الوزارة كذلك مسؤولية إعداد السياسة العامة لهذا القطاع وعرضها على مجلس الوزراء الموقر لإقرارها بموجب المادة (3) من قانون الخدمات البريدية رقم (34) لسنة 2007، كما وتتولى الوزارة إعداد الخطط والبرامج لتحقيق أهداف السياسة العامة.
- (2) تهدف هذه الوثيقة إلى تزويد أصحاب العلاقة بالمعلومات اللازمة لهم، وكذلك إلى وضع الأسس والمبادئ المتعلقة بإصدار الطوابع البريدية في المملكة في آن واحد.
- (3) تقرأ هذه الوثيقة بالاقتران مع قانون الخدمات البريدية رقم (34) لسنة 2007 ونظام الطوابع البريدية رقم (179) لسنة 2016، اللذان يتضمنان تعريفاً بالأدوار الخاصة بكل من الوزارة ولجنة الطوابع البريدية ومشغل البريد العام ووزارة المالية.
- (4) إن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات تتحمل كذلك مسؤولية محددة بإصدار الطوابع البريدية، وذلك بموجب قانون الخدمات البريدية رقم (34) لسنة 2007 ونظام الطوابع البريدية رقم (179) لسنة 2016، الذي شكلت بموجبه لجنة من ذوي الاهتمام بالشؤون البريدية والفنية والثقافية سميت لجنة الطوابع البريدية ("اللجنة") لتقوم بإعداد السياسة العامة لإصدار الطوابع البريدية وتقديمها إلى وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لاستكمال إجراءات رفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها.
- (5) إضافة إلى إعداد السياسة العامة لإصدار الطوابع البريدية، تتضمن مهام اللجنة:
  - (أ) إعداد الخطة السنوية لإصدار الطوابع البريدية.
  - (ب) وضع الأسس الفنية والمواصفات الخاصة بمختلف أنواع الطوابع.
  - (ج) تقييم تصاميم الطوابع البريدية بما يتناسب مع احكام نظام الطوابع البريدية رقم (179) لسنة 2016.
  - (د) تزويد مشغل البريد العام بالتصاميم النهائية للطوابع البريدية لطباعتها.
  - (هـ) دراسة وتقييم الاقتراحات الواردة بشأن مواضيع الطوابع واختيار الأفضل منها.
- (6) ستسعى الوزارة باجتهاد لتحقيق أهداف وغايات السياسة العامة لإصدار الطوابع البريدية، وإجراء التعديلات اللازمة في أليات العمل في حال اعتبار تلك الآليات عاجزة عن تحقيق الأهداف المرجوة.

## أهداف السياسة

(7) تشمل أهداف السياسة العامة لإصدار الطوابع البريدية ما يلي:

- (أ) إبراز هوية الأردن.
- (ب) إظهار التطور المستمر للأردن وإنجازاته.
- (ج) تجسيد سجل الأردن التاريخي والثقافي والحضاري وتصوير طبيعته.
- (د) ترويج الأردن في كافة أنحاء العالم.
- (هـ) تفعيل وتشجيع اهتمام المواطنين بالطوابع البريدية.

## إصدار الطوابع البريدية

(8) تقرر الحكومة أن تحمل كافة أنواع الطوابع البريدية اسم المملكة الأردنية الهاشمية أو أي تعبير يدل على ذلك.

(9) تقرر الحكومة أن تراعى المعايير التالية في اختيار مواضيع إصدارات الطوابع البريدية العادية والتذكارية:

(أ) ان يخدم الاصدار أهداف السياسة العامة لإصدار الطوابع البريدية ويحقق قبول المجتمع الأردني.

(ب) ان يكون للإصدار علاقة مباشرة بالأردن أو اهتمامات دولية ذات أهمية.

(ج) أن لا يكون الاصدار عن أشخاص على قيد الحياة، ويستثنى من ذلك أفراد العائلة المالكة والأفراد الذين يمثلون إنجازات على قدر من الأهمية الوطنية على ان يكون موضوع الطابع عن الإنجاز وليس عن الفرد، كما ويستثنى الأشخاص غير المعروفين ممن يمثلون فئة معينة من المجتمع.

(د) أن لا يكون الاصدار عن ذكرى وفاة شخص معين.

(هـ) ان يظهر الإصدار تطور المملكة الحضاري في مختلف المجالات.

(و) أن لا يكون الاصدار قد استخدم مسبقاً خلال السنوات الثلاث السابقة له ويستثنى من ذلك الأعياد الوطنية والدينية والمناسبات الرسمية.

(ز) أن لا يكون الاصدار ذا علاقة بمنظمات دينية، أحزاب سياسية، مؤسسات أو منتجات تجارية.

(10) تقرر الحكومة أن تراعى المعايير التالية في إصدار الطوابع البريدية الخاصة والالكترونية:

(أ) أن لا يكون الاصدار مخالفاً للقانون أو النظام العام.

(ب) أن لا يكون الاصدار مسيئاً إلى أي شخص أو جهة بأي شكل.

(ج) أن لا يكون الاصدار مسيئاً للعقائد الدينية في المملكة.

- (د) أن لا يروج الاصدار لأي فكر سياسي أو أي حملات سياسية.  
(هـ) أن لا يكون الاصدار مهيناً أو خادشاً للحياء.  
(و) أن لا يتعدى على أي من حقوق الملكية الفكرية.  
(ز) أن لا يتعدى مضمون الطابع على الحرية الشخصية للأفراد أو المؤسسات.

(11) تقرر الحكومة تشجيع المشاركة الفاعلة للمواطنين في اقتراح مواضيع الطوابع البريدية، وتوفير كافة الوسائل لتسهيل هذه المشاركة من قبل وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومشغل البريد العام والجهات المعنية.

(12) تقرر الحكومة إصدار الطوابع البريدية العادية والتذكارية بكميات تعزز من قيمتها التسويقية وتساهم في تلبية متطلبات هواة الطوابع.

### الخطة السنوية لإصدارات الطوابع البريدية

(13) تقرر الحكومة أن ترفع اللجنة الخطة السنوية لإصدارات الطوابع البريدية لوزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات قبل الثلاثين من شهر أيلول من كل سنة لإقرارها من مجلس الوزراء.

(14) تقرر الحكومة أن لا يزيد عدد إصدارات الطوابع البريدية المقررة في الخطة السنوية عن 10 إصدارات.

### تنفيذ إصدارات الطوابع البريدية

(15) تقرر الحكومة أن يصمم الطابع البريدي بإبداع وبساطة ووضوح في المغزى، وعليه تقرر الحكومة أن يعهد لذوي الكفاءات لتحقيق ذلك.

(16) تقرر الحكومة أن يلتزم مشغل البريد العام بطباعة الطوابع البريدية بمستوى عال من الجودة وبشكل يوازن بين التكلفة ومردودات بيع الطوابع البريدية.

(17) تقرر الحكومة ان يلتزم مشغل البريد العام برفع تقرير نصف سنوي الى لجنة الطوابع يبين رصيد الطوابع البريدية التي تم تسويقها وفقاً لأحكام نظام الطوابع البريدية رقم (179) لسنة 2016

(18) تقرر الحكومة ان تلتزم وزارة المالية بعملية اصدار طوابع الواردات وفقاً لأحكام نظام الطوابع البريدية رقم (179) لسنة 2016.

### ترويج الطوابع البريدية

(19) تقرر الحكومة أن يلتزم مشغل البريد العام باتخاذ كافة الإجراءات العملية لتسويق الطوابع البريدية في كافة المحافل الوطنية والدولية.

- (20) تقرر الحكومة ان يلتزم مشغل البريد العام بالشروط الخاصة ببيع الطوابع البريدية خارج المملكة لأي وكيل خارجي او داخل المملكة لأي وكيل محلي والشروط المتعلقة بتسويق الطوابع البريدية داخل المملكة عن طريق أي وكيل محلي وفقا لأحكام نظام الطوابع البريدية رقم (179) لسنة 2016
- (21) تقرر الحكومة أن يعد مشغل البريد العام خطة ترويجية للطوابع البريدية لنشر الوعي عند المواطنين عن أهمية الطوابع البريدية.